

قواعد الاحكام

[5] بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المتاجر وفيه مقاصد: الاول المقدمات (1) وفيه

فصلان: الاول: في أقسامها وهي تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة: فمنه (2) واجب، وهو: ما يحتاج الانسان إليه لقوته وقوت عياله، ولا وجه له سوى المتجر، ومندوب، وهو: ما يقصد به التوسعة على العيال، أو نفع المحاويع مع حصول قدر الحاجة بغيره، ومباح، وهو: ما يقصد به الزيادة في المال لا غير، مع الغنى عنه، ومكروه، وهو: ما اشتمل على وجه نهى الشرع عنه نهي تنزيه: كالصرف، وبيع الاكفان والطعام والرقيق، واتخاذ الذبح والنحر صنعة، والحياسة والنساجة، والحجامة مع الشرط والقابلة معه، واجرة الضراب،

(1) _____ في هامش النسخة و " ش " : " في المقدمات

" (2) في المطبوع و (ب، د): " فمنها " . _____